من ذلك الشهر لزمه اي المريض الذي يوصي بجميع الشهر اي فدية صومه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح يلزمه بقدر ما صح من الشهر ولو جن على صيغة
المجهول شهر رمضان كله فلا قضاء عليه لانه يفضي الى الحرج وفي ذلك سوى مجنون
بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن ولو اغمي عليه صار مغمي عليه شهر رمضان كله فعليه
القضاء لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل ولا ينافي الوجوب ولا الاداء ولا يستوعب
الشهر عادة والجنون يستوعبه ولو اغمي عليه ليلة من شهر رمضان او في يوم منه ونوى ذلك
اليوم وفي الحال انه كان نوى الصوم من اول الليلة اجزاه اي يكفيه من صوم اليوم ولو نذر صوم شهر
بعينه لزمه ان يصومه الشهر بعينه وان افطر يوما من الشهر لزمه قضاء ذلك اليوم خاصة
وعليه كفارة اليمين اذا اراد كان اراد بالنذر يمينا لقوله صلى الله عليه وسلم النذر يمين فتبينة
اليمين والحنث لزم الكفارة وقال ابو يوسف رح لا يجتمع القضاء والكفارة ولو اوجب
نذر شهرا متتابعا بغير عينه فافطر يوما منه استقبل اي استانف ولزم عليه صوم شهر اخر
واذا حاضت المراة في صوم شهرين وقد وجب عليها لم يمنع اي الحيض التتابع لعذر
شرعي في عموم النساء سواء كانت المراة في صوم كفارة رمضان وقد كانت افطرت
منه يوما بغير عذر او في كفارة قتل الخطا واما في صوم كفارة اليمين وهو صوم ثلثة ايام
فانها لو حاضت في اثنائها تستقبل لامكان التدارك هنا بخلافه ثم وروي عن محمد
رح انها لو حاضت شهرا ثم حاضت ثم ايست على وزن علمت من الحيض في الشهر الثاني
استقبلت في صورة كفارة صوم رمضان والقتل وروي عن ابي يوسف رح انها
لو حبلت بكسر الباء من باب علم اي صارت حاملا في الشهر الثاني بنت عليه ولا تحسب الشهر
الاول من الكفارة ولو نذر صوم سنة متتابعة فافطر يوم النحر وايام التشريق للنهي
لم يستقبل لا يلزمه الاستيناف ولو اراد المسافر دخول المصر في يوم صومه ونوى فيه
الاقامة كره له ان يفطر في ذلك اليوم وان كان يرى انه يفطر ان كان لا يتفق
له دخول المصر حتى تغيب الشمس فلا باس بان يفطر وكره ابو حنيفة رح للصائم المضمضة
والاستنشاق لغير الوضوء اي للتبرد وصب الماء على الراس والاغتسال ايضا كذلك

والتلفف

والتلفف بالثوب المبلول وهو ان يحيطه جسده للتبرد وعن ابي يوسف
رح لا باس به وهو الاستظلال سواء كما قال المصنف رح وعندهما لا يكره ولا يكره الفصد
والحجامة للصائم ولو شرع في الصوم على ظن انه عليه ظن انه نواه ثم تبين انه ليس عليه
فالاولى ان يمضي فيه يمسك الى الليل فان افطر فلا قضاء عليه وكذلك الحكم في الصلوة
يمكن تصوير المسئلة في الناعس المراة اذا كانت طاهرة في اول النهار ثم حاضت
وقد كانت نوت فيه الصوم لم يلزم عليها التشبه بالصائمين بامساك ذلك اليوم
بخلاف ما اذا طهرت في يوم رمضان ويكره الصوم في العيدين وايام التشريق
ولو صامها رجل كان مسيئا ولو نذر صوم هذه الايام الخمسة صح نذره والافضل
ان يفطر فيها ويقضي صومها بايام اخر ولو صام فيها خرج عن عهدة النذر وعن وجوبه
عليه خلافا لزفر رح ولو شرع في صوم هذه الايام اي يوم منها بطريق النفل ثم افسده اي الصوم
لا قضاء عليه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح عليه القضاء ويكره صوم الوصال
وهو ان لا يفطر الصائم ثم يصوم غدا للضرر المشقة والاضعاف وورود النهي عنه
ونهى على بناء المجهول عن صوم الصمت وهو مجرد ان لا يتكلم وقد كان في من قبلنا
من الاديان فنسخ ولا باس بصوم الجمعة اي وحده وقال ابو يوسف رح يكره الا ان يصوم
يوما قبله او بعده ويكره صوم النيروز معرب نوروز وهو اول يوم من الربيع والمهرجان
بكسر الميم وفتح الراء وهو يوم من الخريف ويستحب صوم ايام البيض وهي اليوم الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر بكسر الباء جمع ابيض ولو طلع الفجر وهو مواقع لاهله يجامعها
فنزع مع الطلوع فرغ من المواقعة او كان يشرب الماء فقطعه اي الشرب او كان
في الاكل والقى اللقمة من فيه فصومه تام ولو مس امراته او قبلها وظن ان ذلك
يفطره فافطر بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة الا اذا كان تاول حديثا او استفتى
فقيها فان اخطا الفقيه فقال في جوابه افطرت باللمس او التقبيل او كان الحديث
خطا ليس له اسناد صحيح ولكن تمسك الصائم به فافطر لا يجب الكفارة ولو دهن
على بناء المعلوم من باب نصر شاربه فظن ان ذلك اي الدهن يفطره فافطر بعد ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)